جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

محاضرة اليوم بعنوان
الإيرادات العامة
من مادة المالية العامة

مدرس المادة : م.م علي حسن كسار

2026_2025

aahdudbudk@gmail.com

مفهوم العام للإيرادات العامة

- لكي تقوم الدولة بواجباتها لابد أن تحصل على تمويل لإنفاقها العام , وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالإيرادات العامة . وإذا كانت الايرادات العامة ينحصر هدفها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية , فإن الايرادات العامة في الوقت الحاضر فضلا" عن كونها ايراد سيادي ذلك فأن لها دور اساسي في تحقيق أهداف اقتصادية

واجتماعية وسياسية أي انها اصبحت اداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي وبعبارة اخرى اصبحت مع النفقات العامة أدوات للسياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها الى تحقيق اهدافها.

وبصرف النظر عن التقسيمات التي جاء بها كتاب المالية العامة فأن الإيرادات العامة لا تتعدى

١- ايرادات الدولة من الضرائب و الرسوم
٢- ايرادات املاك الدولة (الدومين)
٣- ايرادات الدولة من القروض
٤- ايرادات الدولة من الإعانات
٥- الاصدار النقدي الجديد

أولا":- ايرادات الدولة من الضرائب

الضرائب من الايرادات السيادية تحتل مكان الصدارة بين الايرادات , ولا تأتي أهمية الضرائب من كونها أهم الايرادات فحسب بل لما تثيره الدراسات الضريبية من أهمية اقتصادية

ولذا فلا عجب أن تنال الضرائب اهتمام الدارسين والباحثين في علم المالية العامة.

وهناك قواعد خاصة للضريبة

أ-قاعدة العدالة :- إن هدف النظام الضريبي في أي دولة هو تحقيق العدالة الى جانب اعتبارات اخرى , وقد تصور البعض ان تحقيق العدالة يتحقق في الضريبة النسبية كما كان معمولا" به في فترة الفكر الكلاسيكي , إلا أن الضريبة النسبية قد أظهرت عجزها عن تحقيق العدالة ولذلك توجه المختصون بالمالية العامة الى تبني فكرة الضريبة التصاعدية لتحقيق عدالة اكثر من خلال التمييز بين المكلفين وفقا" لمقدرتهم التكليفية كما تأخذ التشريعات المالية بعين الاعتبار عندما تقرر فرض الضرائب شخصية المكلف ومركزه المالي واعبائه الاجتماعية , كما يؤخذ سعر الضريبة هو الآخر لتحقيق العدالة من خلال التمييز في سعر الضريبة بين الدخل المتأتي من العمل وعن السعر المفروض على رأس المال أو الدخل المتأتي منه.

- **ب-قاعدة اليقين:-** يرى آدم سميث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا تحكم , أي ان تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف . فسعرها معروف واسلوب ومواعيد جبايتها محدد بوضوح, والغرض من هذه القاعدة هو أن يكون المكلف على علم مسبق بالتزاماته كي تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء يلحق به من جانب الادارة الضريبية, ومن اجل تحقيق ذلك يجب أن يتوفر أمران:-
- **الأول:** أن تتسم القوانين الضريبية بالوضوح حتى يفهمها عامة الناس , وهذا الامر له علاقة بحصيلة الضريبة لأن القوانين الضريبية كلما احتملت تفسيرين اختار المكلف التفسير الذي يحقق مصلحته.
- **الثاني:** على الدولة نشر القوانين والأنظمة الضريبية في وسائل النشر المعروفة اعمالا" لمبدأ الشفافية والعلانية.

- **ج-قاعدة الملاءمة :-** تعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب الاوقات , وبالأسلوب الملائم للمكلف حتى نتجنب إرهاقه وحتى يتقبل التكليف الضريبي المفروض

- **ث-قاعدة الاقتصاد :-** تعني هذه القاعدة الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة, أي أن تنظيم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل في خزينة الدولة , ويعني ذلك ان على الدولة أن تختار سلوبا" للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه المكلف وما يدخل خزينة الدولة.

.(

• معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:-

1-معيار الدخل : إذا فرضت الضريبة على الدخل أو على رأس المال تكون الضريبة مباشرة أما إذا فرضت على إنفاق الدخول أو تداول رأس المال فتكون الضريبة غير مباشرة.

2-المعيار الاداري:- ويعتمد على اسلوب تحصيل الضريبة فإذا كان يتم بموجب جداول يتضمن اسم المكلف ومقدار الوعاء الضريبي ومبلغ الضريبة فتكون ضريبة مباشرة أما الضرائب غير المباشرة لا تتضمن مثل هذه الجداول.

3-معيار نقل عبء الضريبة:- تكون الضريبة مباشرة اذا كان المكلف بها قانونا" هو الذي يتحمل العبء الضريبي الناشئ منها بصفة نهائية , في حين تكون غير مباشرة إذا تمكن المكلف من نقل عبئها الى الآخرين.

4-معيار الثبات: - تكون الضريبة مباشر اذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات مثل (الضرائب العقارية)وتصنف بانها غير مباشرة اذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية تتميز بعدم الثبات كما في) الضريبة على نقل الملكية

- **سعر الضريبة:-**

يمثل سعر الضريبة عادة نسبة بين مقدار الضريبة التي يتم فرضها والمادة الخاضعة لها . أي بين مقدار الضريبة من جهة والوعاء الضريبي من جهة أخرى. وهناك اسلوبين لتحديد سعر الضريبة:-

الضريبة التوزيعية : يتم تحديد المبلغ الاجمالي للضريبة ثم بعد ذلك يجري توزيع المبلغ الواجب التحصيل على الوعاء المفروض عليه وتحديد سعر لهذه الضريبة وبما يكمل المبلغ الذي تم تحديده سابقا وتسمى هذه الضريبة بالضريبة التوزيعية

الضريبة القياسية: يحدد المشرع في هذه الضريبة سعرها مقدما" دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة ولكن ذلك لا يمنع الإدارة الضريبية قبل بداية كل عام من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب.

ويتحدد سعر الضريبة القياسية بطرق عديدة أهمها الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

1-: الضريبة النسبية:- هي الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا" مهما تغير وعاء الضريبة مثلا" إذا كان سعر الضريبة 10% فإن هذا السعر يبقى ثابتا" ويشمل جميع الدخول مهما كان مقداره

على سبيل المثال تحققت لدى شخص ما ارباح خاضعة للضريبة مقدارها 100 الف دينار وأن سعر الضريبة 10% فأن مقدار ما يدفعه 10 الاف دينار فقط وآخر تحققت لديه أرباح مقدارها واحد مليون دينار فإن ضريبته 100 ألف دينار.... الخ .

-: الضريبة التصاعدية: هي تلك الضريبة التي يتغير سعرها تبعا" لتغير وعاء الضريبة .فالسعر التصاعدي هو ذلك السعر الذي يتصاعد تبعا" لتصاعد وعاء الضريبة وللتصاعد عدة صور فنية أهمها التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح .

أ- التصاعد بالطبقات: يقسم المشرع وعاء الضريبة) دافعي الضرائب (الى عدة طبقات اجمالية ويحدد لكل طبقة سعرا" خاصا" بهذه الطبقة ويزداد هذا السعر من طبقة لأخرى تبعا" للزيادة في الوعاء, أي اذا زاد الوعاء من الحد الأعلى للطبقة خضع بكامله لسعر اعلى من السعر الذي شمل الطبقة الاولى أي انه سيقع ضمن طبقة جديدة وعلى النحو الآتي:-

الدخل الذي لا يتجاوز 100 دينار أي من) 1- 100 (دينار يخضع لضريبة 2%

الدخل الذي يتجاوز 100 دينار ولحد 200 دينار يخضع بكامله لسعر اعلى 4%

ب- التصاعد بالشرائح : تعد هذه الطريقة هي الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر لأنها الاقرب الى العدالة الضريبية وتأخذ بالمقدرة التكليفية للمكلف اكثر من سابقاتها . حيث يقسم دخل المكلف الخاضع الى الضريبة الى عده شرائح او اقسام سواء كانت متساوية او غير متساوية ويفرض على كل شريحه سعرا معينا يتصاعد كلما انتقلنا من شريحه الى شريحه اعلى, ولأجل توضيح ذلك سوف نأخذ مثال افتراضي لاحد المكلفين ونتبع اسعار الضريبة المعمول بها حاليا في قانون ضريبه الدخل العراقي: -

مثال:- نفترض أن احد المكلفين لديه دخل خاضع للضريبة مقدارة **1500000** دينار حسب قانون ضريبه الدخل العراقي يقسم الدخل الى اربعه شرائح:- المليون الاول يقسم الى ثلاثة شرائح والشريحة الرابعة ما زاد عن المليون

250000 دينار من المليون الاول تعامل بسعر ضريبة 3%

250000 دينار الثانية من المليون الاول تعامل بسعر ضريبه 5%

500000 دينار الباقية من المليون الاول تعامل بسعر ضريبه 10%

الشريحة الرابعة ما زاد على المليون الاول مهما كان مقداره تعامل بسعر ضريبة 15%
ولأجل احتساب مقدار الضريبة نتبع الاتي:-

الشريحة الاولى 250000× 3 / 100= 7500 دينار

الشريحة الثانية 250000 × 5 /100= 12500 دينار

الشريحة الثالثة 500000 × 10 / 100 = 50000دينار

وبما أن لم يتبقى في مثالنا الا 500000 دينار هي ما زاد على المليون الاول فسوف تكون ضمن سعر 15%

500000× 15 /100 = 75000دينار

وبما أن لم يتبقى في مثالنا الا 500000 دينار هي ما زاد على المليون الاول فسوف تكون ضمن سعر 15%

500000× 15 /100 = 75000دينار